

Distr.: General
29 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مجملا الإشارة إلى الجهود التي بذلتها الأمانة العامة عام ٢٠٠٤ بغرض التقليل من التراكم في أعمال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد دعت الجمعية العامة في الفقرتين ١٠ و ١٧، إلى القيام بما يلزم في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفرعين ثانيا - هاء، وثالثا - دال من التقرير.

* A/59/150.



أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ففي الفقرة ٧ من القرار أُنْتُ الجمعية على الأمين العام، في معرض إحاطتها بالفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣ (A/58/347)، لما يبذله من جهود مستمرة لتقليل التراكم في أعمال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وأيدت ما يبذله من جهود للحد من التراكم في أعمال نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ٨ من التقرير ذاته، شجعت الجمعية الأمين العام لما يبذله من جهود لإزالة التراكم في أعمال نشر المرجعين من خلال أمور منها استكشاف خيارات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف دون المساس باستمرار التقيد بمواعيد الإصدار. وفي الفقرتين ٩ و ١٠، أُنْتُ الجمعية على الأمين العام لاتخاذ مبادرة ترمي إلى إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة إنترنت، وطلبت إليه أن يبذل كل جهد ممكن في حدود مستوى الميزانية المعتمدة حالياً، من أجل أن تتاح في صيغة إلكترونية جميع طبعات ذلك المرجع في أقرب وقت ممكن؛ وفي الفقرة ١١ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كلا المرجعين إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين.

ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - في عام ٢٠٠٣، انتهت الأمانة العامة من إعداد أربعة مجلدات، وهي المجلد الثالث من الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤) والمجلدات الرابع والخامس والسادس من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨). وقدمتها من أجل ترجمتها ونشرها. وأُحرز أيضاً تقدم في العمل الخاص بالعديد من الدراسات المتعلقة بأربعة مجلدات من الملحق رقم ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) وفي شتى الدراسات المتعلقة ببعض مجلدات الملحق رقم ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩).

٣ - وبالنسبة إلى الحالة الراهنة للنشر، الذي ينبغي، بحلول عام ٢٠٠٧^(١)، أن يضم ككل ٣٨ مجلداً، فهي على النحو التالي: تم نشر ٢٤ مجلداً^(٢)، وانتهى العمل في خمس مجلدات

(١) في أبريل/نيسان ٢٠٠٢، أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، في تقريره عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية، بأن يكون عام ٢٠٠٧ هو التاريخ المستهدف لإزالة التراكم في الأعمال (انظر E/AC.51/2002/5، الفصل رابعاً؛ التوصية ١٢).

(٢) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملحقات أرقام ١-٦ (١٩٤٦-١٩٨٤).

وقدّمت للنشر^(٣)، وبالتالي، يتألف العمل المقرر إتمامه من تسع مجلدات^(٤)، تمرّ خمس منها بشقّ مراحل الإعداد.

٤ - ويبيّن المرفق الأول مسؤوليات وحدات الأمانة العامة، كل على حدة، عن دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بأحكام منفردة من ميثاق الأمم المتحدة. ويبيّن المرفق الثاني مسؤوليات وحدات الأمانة العامة، كل على حدة، عن تنسيق إعداد مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٤٨/٥٨، الذي شجعت فيه الأمانة العامة الأمين العام على استطلاع الخيارات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، شرع العمل في مشروع تدريبي في أوائل عام ٢٠٠٤ يضم مجموعة من المتدربين الخارجيين الذين يجرون البحوث عن الدراسات المتعلقة بمواد محددة من ميثاق الأمم المتحدة. ويتولى الموظفون توجيه المتدربين الخارجيين الذين يعملون على المساعدة في البحوث الرامية إلى إتمام الدراسات غير المنجزة والإشراف عليهم. وبالنظر إلى ضآلة نطاق العملية ومدة سريانها، سيكون من السابق لأوانه إجراء أي تقييم فيما يتعلق بمدى فعاليتها في الوقت الراهن.

باء - مدى توافر دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة إنترنت

٥ - منذ إنشاء موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (<http://www.un.org/law/repertory/>)، في خريف عام ٢٠٠٣، وضعت على شبكة إنترنت دراسات عن ٢٩ مجلداً، بما في ذلك خمس مجلدات في مرحلة التجهيز للنشر حالياً. وإضافة إلى ذلك، يوفر الموقع الشبكي إمكانية الوصول إلى دراسات عن مواد منفردة من مواد ميثاق الأمم المتحدة واردة في مجلدات لم ينته العمل فيها بعد، ومن ثم يقلل ذلك بقدر أكبر من حجم التراكم في الأعمال. ويوفر وضع الدراسات على شبكة إنترنت، مع تزويدها بخاصية إمكانية البحث في كامل النصوص، للمستعملين من قبيل الدول الأعضاء والدوائر الأكاديمية، إمكانية وصول أكبر إلى هذا المورد.

٦ - وجميع الدراسات المتاحة باللغة الانكليزية معروضة الآن على شبكة إنترنت، وهناك عدد منها متاح أيضاً باللغتين الفرنسية والإسبانية. وستعمل الأمانة العامة على أن تتاح

(٣) مجلدان متتبعان من الملحق رقم ٦ (١٩٧٩-١٩٨٤) وثلاثة مجلدات من الملحق رقم ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٤) يستثنى من ذلك العمل المتبقي من الملحق رقم ٩، الذي لا يدخل حالياً ضمن الأعمال المتراكمة، حيث إنه يغطي أحدث الفترات التي يمكن استعراضها. وسيجري إصداره، بموجب الجدول الزمني العادي، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

إلكترونيا، في أقرب وقت ممكن، جميع نسخ اللغات الثلاث من دراسات المرجع التي انتهى العمل فيها.

جيم - ترجمة مجلدات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية

٧ - نُشر المجلد الأول من الملحق رقم ٦ باللغتين الفرنسية والإسبانية عام ٢٠٠٤. وصدر المجلد الرابع من الملحق رقم ٦ باللغة الإسبانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وسيصدر باللغة الفرنسية عام ٢٠٠٤. وصدر المجلد الخامس من الملحق رقم ٦ باللغة الإسبانية في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وسيصدر باللغة الفرنسية عام ٢٠٠٤.

دال - التمويل

٨ - أوضح الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، في الإجراء ١٠ (د) (انظر الفقرة ٨٣)، وفقا لمبدأ هدف كفالة قيام المنظمة بتكريس اهتمامها للأولويات التي وضعتها الدول الأعضاء في ضوء محدودية الموارد، أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن توقف نهائيا إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه لم يُرصد اعتماد لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ولم تُرصد موارد للقضاء على التراكم في أعمال النشر، حسب ما جرى تشجيعه في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٨. وفي الفقرة ٤٤ من القرار ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في إطار تقريره الأول عن الأداء، وذلك بشأن إمكانية استيعاب أو تعبئة موارد من خارج الميزانية من أجل المرجع. وقد عقدت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق جلسيتين، كي تقوم بأمر منها استعراض حالة النشر في ضوء الوضع الراهن، وارتأت أن الأنشطة المتصلة بالمرجع سترهن بتعبئة الموارد في ضوء أي مقرر تتخذه الجمعية مستقبلاً.

٩ - وأوصت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة الجمعية العامة، في الفقرة ١١١ من تقريرها لعام ٢٠٠٤^(٥)، بأن تستعرض على المستوى الفني الملائم إمكانية القيام، في دورتها التاسعة والخمسين، بإنشاء صندوق استثماري لإعداد المرجع واستكمال ونشره، بحيث لا يقبل إلا التبرعات المقدمة من الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33).

هاء - الاستنتاجات

١٠ - قد ترغب الجمعية العامة، فيما يختص بالمرجع، وفي ضوء ما ذكر آنفاً، في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة بالحالة الراهنة للنشر، بما في ذلك التقدم المحرز تجاه إتاحة دراسات المرجع على شبكة إنترنت بثلاث لغات (الانكليزية والفرنسية والإسبانية)؛

(ب) النظر في توصية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بإمكانية إنشاء صندوق استئماني للمرجع حسب المشار إليه في الفقرة ١١١ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٤؛

(ج) الإحاطة بأن الجهود التي ستُبذل مستقبلاً من أجل إزالة التراكم في أعمال إعداد دراسات المرجع ستكون مرتقنة بتعبئة الموارد.

ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

ألف - الإعداد

١١ - كلفت الجمعية العامة الأمين العام، منذ خمسين عاماً، بولاية إصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقد تناول المرجع، منذ إنشائه، إجراءات مجلس الأمن وممارساته والأسئلة الدستورية المطروحة في سنوات سابقة. وتواصل الجمعية دعم المرجع. وتقوم الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة أمامها، بتوجيه جهودها نحو إصدار المرجع بأسرع وسيلة ممكنة بما يتسق مع الدقة والتوازن، والاستفادة من الإمكانيات التكنولوجية المتزايدة.

١٢ - وانتهى العمل في صياغة الملحق الحادي عشر (يغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢) ويجري العمل على قدم وساق في الملحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)، المحدد لإتمامه عام ٢٠٠٥. وعملاً بالفقرة ١٥ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سيتاح المرجع بجميع اللغات الرسمية اعتباراً من الملحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨). وقد تحقق ذلك بالفعل بالنسبة إلى الملحق العاشر.

١٣ - وشُرع في العمل، بما يتسق مع النهج "ذي الشقين" المشار إليه في تقرير العام الماضي (A/58/347)، في ملحق الألفية المعاصر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣، في الوقت الذي يستمر فيه صياغة الملحق الثاني عشر (١٩٩٣ - ١٩٩٥) وسوف يبدأ العمل على تغطية المدة البينية المتبقية، ١٩٩٦-١٩٩٩. ويتمثل الهدف في إصدار نسخة مبسطة من المرجع تضم في الوقت ذاته جميع الجوانب ذات الصلة بالملاحق السابقة، مع الاستجابة للاهتمام العام بممارسة المجلس المعاصرة وإجراءاته وممارسته الدستورية.

باء - مدى توافر دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على شبكة إنترنت

١٤ - لوحظ حدوث زيادة حمة في استعمال ملحقات المرجع المنشورة والموضوعة بالفعل على موقع الأمم المتحدة على شبكة إنترنت (<http://www.un.org/Depts/dpa/repertoire>). وتعكف الأمانة العامة، حسب طلب الدول الأعضاء، على عملية تحسين قدرات الموقع الشبكي بتركيب إمكانات بحث متعددة. وإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة العامة، بغرض إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات الراهنة، مع تفادي ما يحدث من تأخيرات طويلة في الإعداد للنشر الخارجي، بوضع فصول منفردة من المرجع، بمجرد إتمامها واعتمادها، على الموقع الشبكي في صورة "نسخة مقدمة".

جيم - العوائق

١٥ - لم يكن ليتم إعداد وإصدار المرجع دون الدعم المستمر من الجمعية العامة. ومع ذلك، ما زالت التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع تمثل عنصرا مهما فيما يختص باستدامة التقدم في حالة وجود قيود مالية. ومنذ صدور التقرير الأخير، انضمت باكستان إلى قائمة المتبرعين.

١٦ - وقد تلقت شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة العديد من الأسئلة عن ولاية ونطاق كل من المرجعين. وتجلى أيضا عدم الوضوح إزاء المنشورين في الاعتبار المتعلقة بالبرامج المنفصلة التي تتولى إصدارهما. وقد تفاقمت حدة هذا الاضطراب بتقديم تقارير موحدة عن المرجعين.

دال - الاستنتاجات

١٧ - قد ترغب الجمعية العامة، فيما يختص بالمرجع، وفي ضوء ما ذكر آنفا، في القيام بما يلي:

- (أ) الإحاطة بالتقدم المحرز تجاه إصدار المرجع بما في ذلك ملحق عن الألفية؛
- (ب) تشجيع تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، والإحاطة مع التقدير بالتبرع الأخير المقدم من باكستان للصندوق؛
- (ج) النظر في إمكانية تقديم تقرير من الأمين العام مكرس للمرجع إلى الجمعية العامة في دورتها الستين والدورات اللاحقة.

المرفق الأول

وحدات الأمانة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن أحكام منفردة من ميثاق الأمم المتحدة

المجلد الأول من المرجع: المواد ١ (١)، و (٣) و (٤)،
و ٢ (١) إلى (٣) و (٥) إلى (٧) و ٧

مكتب الشؤون القانونية

المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١

المجلد الأول: المواد ١ (٢)، و ٢ (٤)، و ٣ إلى ٦

إدارة الشؤون السياسية

المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ)، و ١٤ إلى ١٦

المجلد الثالث: المواد ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧

المجلد الخامس: المواد ٧٣ إلى ٨٥، و ٨٧ و ٨٨

المجلد الثالث: المواد ٤٠ إلى ٥٤، و ١٠٦

إدارة عمليات حفظ السلام

المجلد الثاني: المادة ١١

إدارة شؤون نزع السلاح

المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤)،
و ٦٥ إلى ٦٩، و ٧٢

المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١

المجلد الثاني: المادتان ١٧ و ١٩

إدارة الشؤون الإدارية

المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١

المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)

إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية

المجلد الثاني: المادة ٨^{١)}

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب) و (٢)

المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩،
و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١

المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)

المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)

مكتب شؤون الفضاء الخارجي

(أ) تضطلع إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) بالمسؤولية عن إعداد المادة ٨ عن الفترة الممتدة إلى عام ١٩٩٦ بكامله. وبالنسبة إلى الفترة من عام ١٩٩٧ وما بعدها، تضطلع بتلك المسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية عن تنسيق إعداد مجلدات مرجع
ممارسات هيئات الأمم المتحدة

المجلد	الإدارة
أولا	(المواد ١ إلى ٨) مكتب الشؤون القانونية
ثانيا	(المواد ٩ إلى ٢٢) إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
ثالثا	(المواد ٢٣ إلى ٥٤، و ١٠٦ و ١٠٧) إدارة الشؤون السياسية
رابعا	(المواد ٥٥ إلى ٧٢) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
خامسا	(المواد ٧٣ إلى ٩١) إدارة الشؤون السياسية
سادسا	(المواد ٩٢ إلى ١٠٥ و ١٠٨ إلى ١١١) مكتب الشؤون القانونية
الفهرس	إدارة شؤون الإعلام (مكتبة داغ همرشولد)